

بيان توضيحي : إجراءات لوضع حد للقرصنة

تعلم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أنها ستقوم بعملية حجز معدات المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية التي تبث بصفة غير قانونية، وبمهمها أن توضح للرأي العام مايلي :

لقد أعلنت الهيئة في 2 سبتمبر 2014 عن قائمة القنوات الإذاعية والتلفزيونية التي تحصلت على إجازات لاحداث واستغلال قنوات تلفزيونية وإذاعية خاصة وجمعية، ودعت أصحاب المنشآت التي لم تتحصل على إجازات إلى الإيقاف التلقائي للبث حتى لا تقع تحت طائلة أحكام الفصل 31 من المرسوم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011. وقد راسلناهم في هذا الشأن في مرة أولى بتاريخ 17 سبتمبر 2014، لكن بعضها لم تستجب للقرار رغم المراسلات المتتالية.

وبالرغم من أن الهيئة أمهلت أصحاب هذه المؤسسات فترة إضافية لإيقاف البث تلقائيا إلى تاريخ 3 أكتوبر 2014، إلا أن هذه المنشآت الإعلامية واصلت البث متجاهلة قرار الهيئة.

وتبعاً لذلك تعلم الهيئة أنها انطلقت في تنفيذ الإجراءات التي يضبطها الفصل 31 من المرسوم 116 لسنة 2011 المؤرخ في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة تسلط الهيئة العليا في 2 نوفمبر 2011 والذي ينص على أنه " **المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين 20 ألف دينار و50 ألف دينار ولها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات** ".

وقد بادرت الهيئة خلال هذه الأيام بإرسال تنبيه إلى أصحاب هذه المؤسسات تدعوها إلى الإيقاف الفوري للبث قبل تنفيذ القرار بمساعدة مأموري الضابطة العدلية عملاً بأحكام الفصل 22 من المرسوم عدد 116.